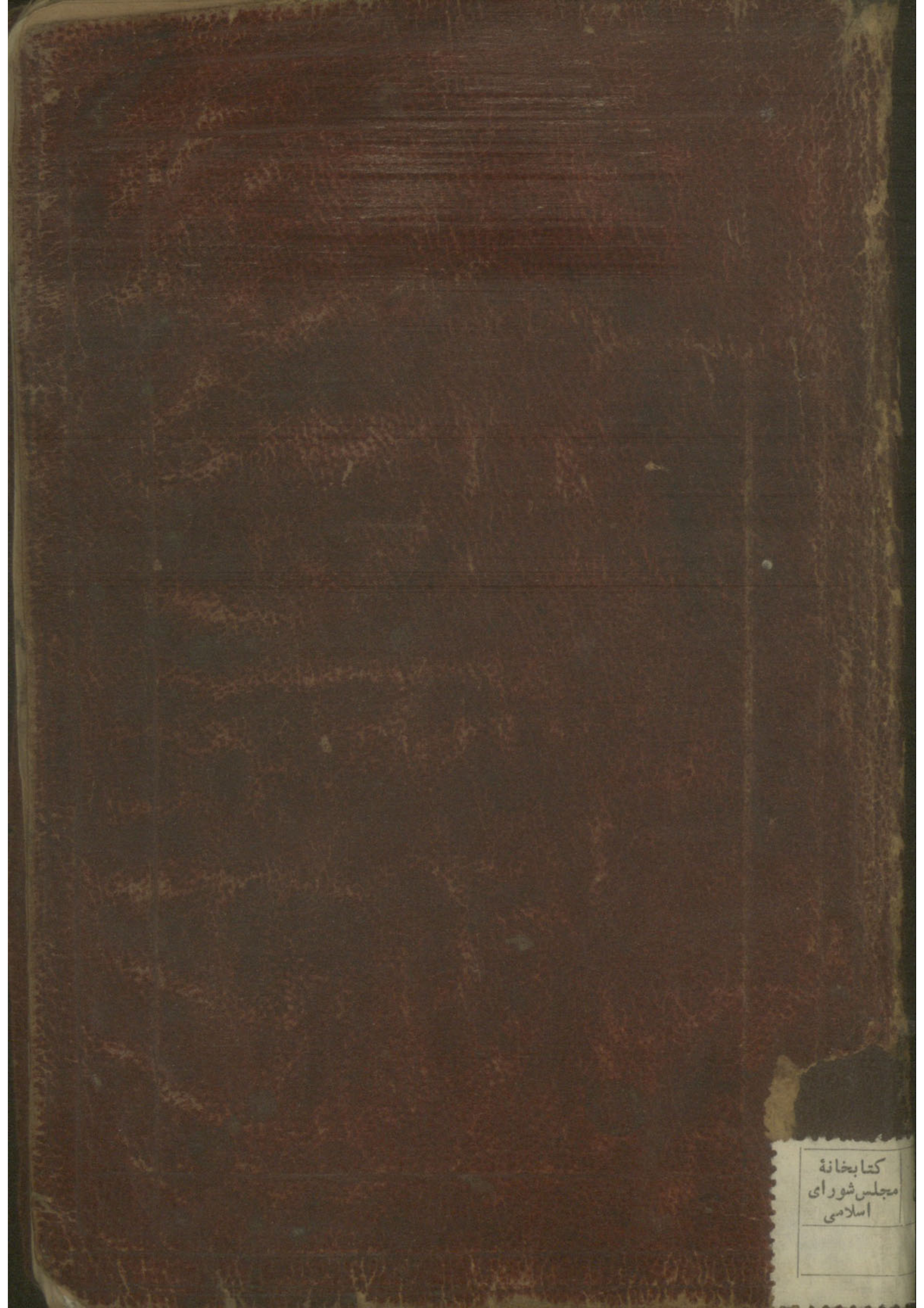
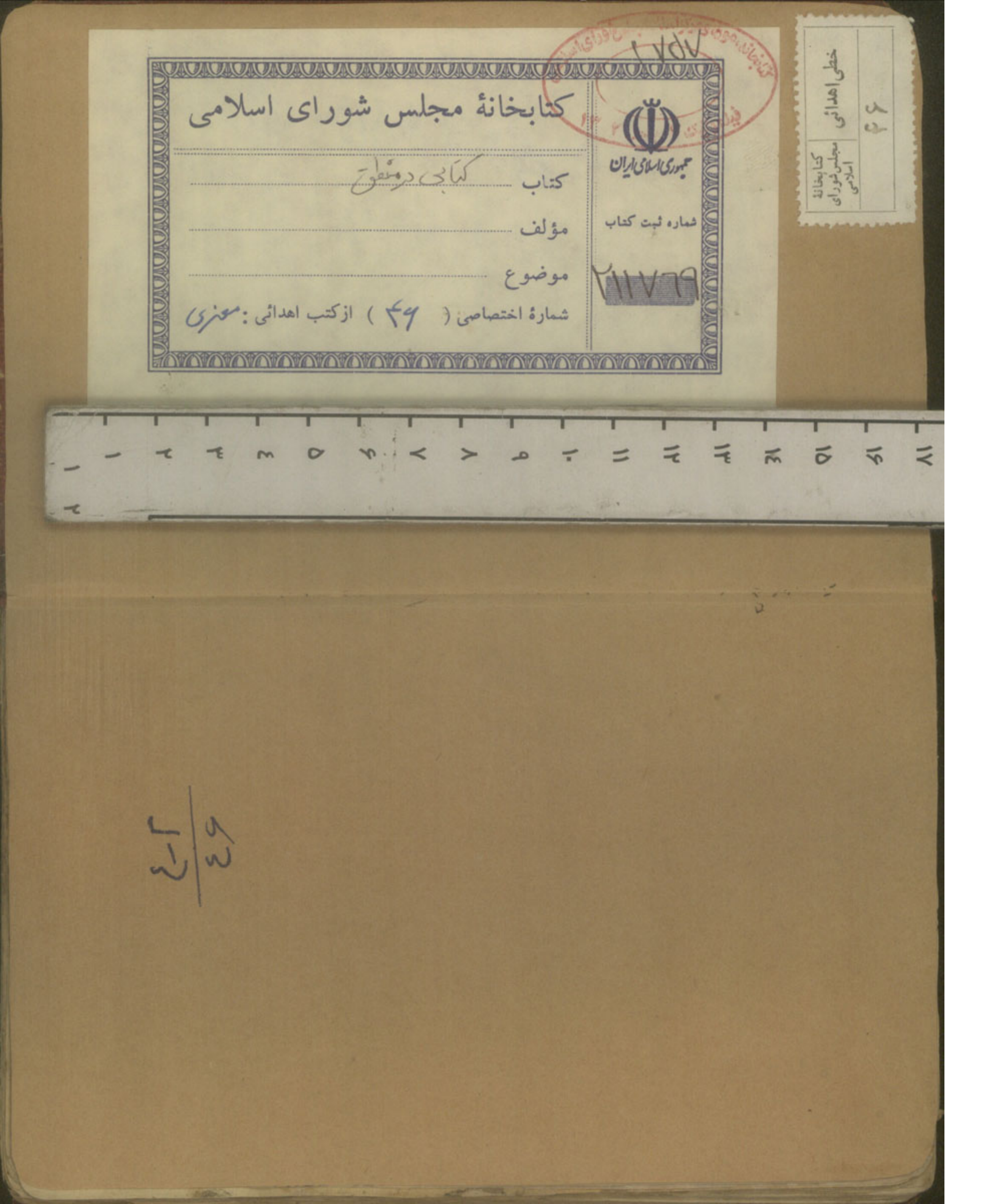
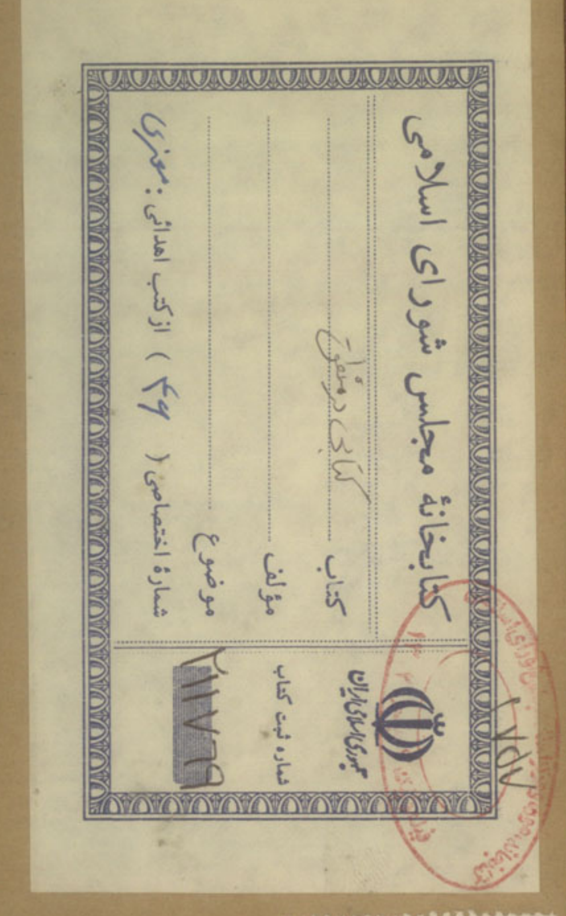

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب کتابی در منطق
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۶) از کتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۷۶۹
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۶


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۶) از کتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب

رباعیات باباطاهر

مکن کاری که در پا سنگت آید
جهان با این فراخی تنگت آید
چه فردا نامه خانان نامه خوانند
تو چون نامت ببینی ننگت آید

ع

بدریا بنگرم دریات بینم
بصحرا بنگرم صحرات بینم
بهر جا بنگرم کوه و در و دشت
نشان از قد رعنات بینم

ع

خوشا آنان که هر شوی تو بینان
سخن واتو کرن وا تو نشینان
اگرم دست رس ناید تو بینم
روم آنان بینم که تو بینان

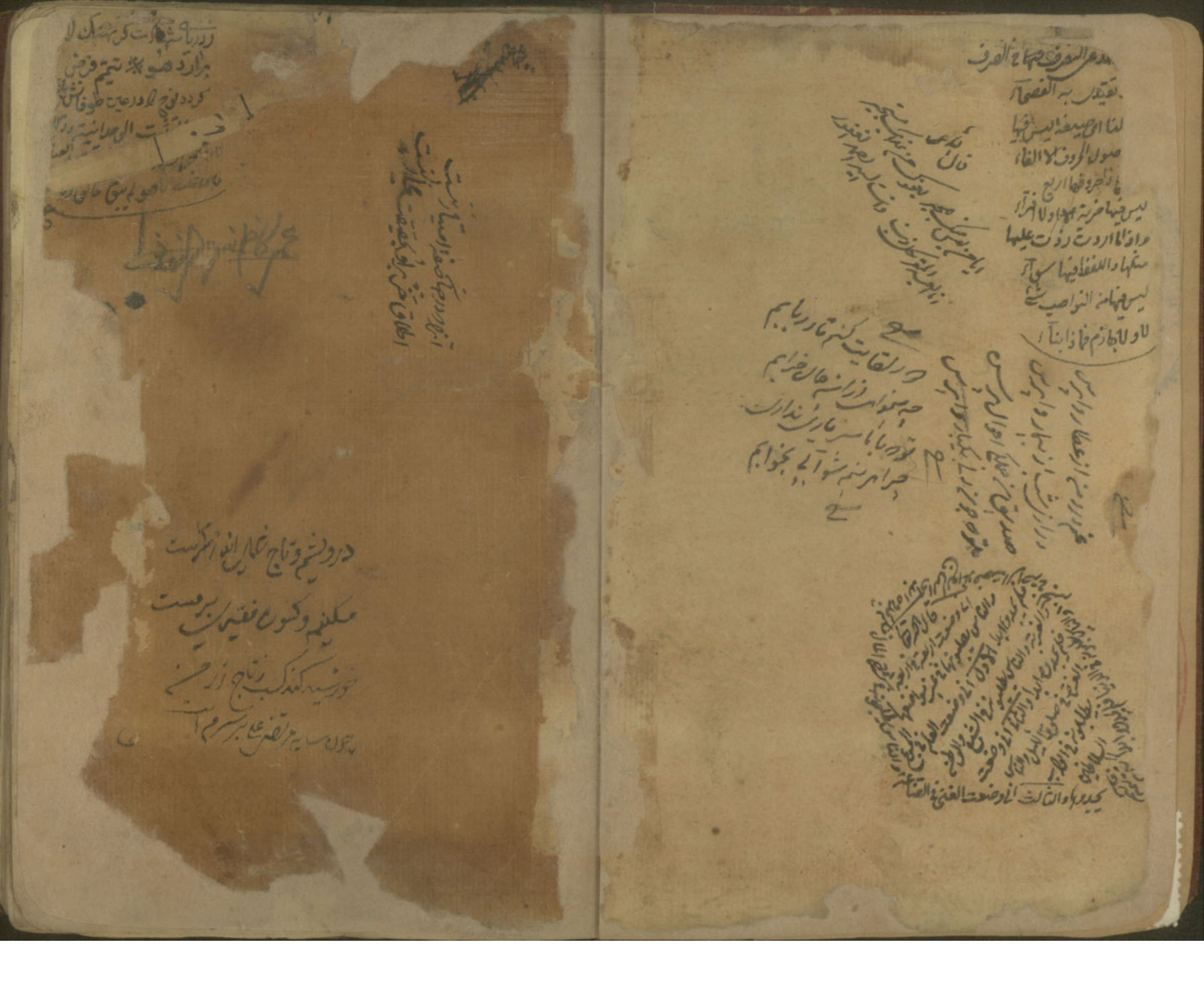
ع

نسیمی کز بن آن کاکل آید
مرا خوشتر ز بوی سنبل آید
چه شو گیرم خیالت را در آغوش
سحر از بسترم بوی گل آید

إذا لم يكن للمرء جدٌّ مساعدٌ
فلا جدّه يغني ولا جدّه يجدي

ع

دلا تا بند زلف دلبر استم
[illegible] میان مجمر استم
چه عود اندر [illegible] دارم ببینو آن
نخورد و خواب [illegible] خنجر استم
بتن هر یک سر مو خنجر استم
نه کار آخرت سازم نه دنیا
یکی پا به بغل بی پر استم
سمندر وش در این آتش بنالم
یکی پرکنده مرغ بی پر استم
چه شمع ار سر اندازی دو صد بار
فروزنده تر و روشن تر استم
[illegible] دل آتش بر آجم
چو زاغ جز با [illegible] استم
اگر روزی دو صد بارت ببینم
هنوز محتاج بار دیگر استم
اگر [illegible] یار بگیرم
[illegible] و ملت کافر استم
ازان روزی که از مادر بزادم
[illegible] از آن روز بابا [illegible] استم





بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء ورد في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع الكمالية ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان

الاول

الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان شانه اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول الكلام في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى مفعولها الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو



سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة
على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق
ونورا

الايصال وعلى الثاني اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي
وسطه الذي يفضي سالكه المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والطريق
المستقيم اذ جاء مثلا زمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي والطريق
المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر حقيقة عموما او خصوص ملة الاسلام و
الاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب قوله
وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله
جعل لكم الارض فراشا واما برفيق وح يكون تقديم المعمول
المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه
والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه
الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة
واذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله
من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه
بما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من
بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لساير الصفات الكمالية مع ما فيه
من التصريح بكونه عم مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو
النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له كقوله

وجعل

مقدمة العلم

٧

او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس
المسايل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من
ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالا
يقعد في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول
حيث ما وجد العقل السليم مناسبا قوله مقدمة
اي هذه مقدمة يبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة
اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد
منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات
طايفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود
بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من
المقدمة طايفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها صحة
في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي
جوازها في المقدمة التي هي جزءه لكن القوم لم يزيدوا
على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم

ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور

هو الصورة الحاصلة عند العقل والمصنف لم يتعرض

لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم

واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان

العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا

اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان

بان زيدا قايم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقايم

فقد اختار مذهب الحكما حيث جعل التصديق نفس

الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور

الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدما

حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير

للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية

لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها

وسيشير المصنف الى ثلث اجزاء القضية في مباحث

القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا

ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر

لامر واحد كتصور زيد او متعددة بدون نسبة

كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح

السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية

كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني

كما في صور التخييل والشك والوهم قوله ويقتسما

الاقتسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي يقسم

التصور والتقسيم التصديق كل من وصفي الضرورة

اي الحصول بلا نظر والاكتساب بالنظر فياخذ التصور

قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب

فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور

في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة و

الاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق

الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهو ابلغ

ولهذا عدل من التصريح بالضرورة اشارة الى انه قوله

به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق

وتحتمل الاستثنا فايض وقس على هذا قوله

نو اسمع الجملة التاليه له **قوله** به متعلق بالاقتداء

لا بيليق فان الاقتداء انما يليق بنا لانه كال

لنا لا له وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة

الي ان ملته ناسخة لملل ساير الانبياء ع واما

الاقتداء بالائمة ع فيقال انه اقتدا به حقيقة

او يقال الحصر اضافي بالنسبة الي ساير الانبياء

عليهم السلم **قوله** وعلى آله اصله اهل بدليل

اهيل خص استعماله في الاشراف وآل النبي

عترته المعصومون عليه وعليهم السلم واصحابه

هم المومنون الذين ادركوا صحبة النبي مع الايمان قوله

مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح **قوله** الصدق

الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع

ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث

ن هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد

يقع فيه الخطاء

الفسه بديهية لا تحتاج الي تجشم الاستدلال

كما ارتكبه قوم وذلك لانا اذا رجعنا الي وجداننا

وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر

كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر

والفكر كتصور حقيقة الجن والملك وكذا من التصديقات

ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع

موجود **قوله** وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه

النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي

العدول عن لفظ المعلوم الي المعقول فوايد منها التحرز

عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه

على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة

في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون

كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع **قوله**

فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الي نتيجة كحدوث

العالم

بالتصديق ... الحق بالتحقيق وبعد فهذا

انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث
انه مطابق له بالفتح يسمى حقا ويطلق الصدق
والحق على نفس المطابقية والمطابقية ايضا قوله
بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب
التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلم
قوله وصعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى
مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه
يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق
بصعدوا كما مر او مستقر خبر لمبتداء محذوف
اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق قوله
وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث فانها
اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني
فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين
معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا

هذا

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق و الكلام وتقريب المرام

٥

هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا
اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبرة
عنها بالفاظ مخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود
للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة
الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى
المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي
قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا المشار اليه للمبالغة نحو زيد
عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب
فحذف الخبر واقيم المفعول مقامه واعرب باعرابه على طريق
مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام فلم يقل في
بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان
خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم

وتقريب المرام من تقويم عقائد الاسلام

مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو
العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون
الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب
اى هذا غاية تقريب المقصد الى الطباع والافهام و
على طريق المبالغة او التقدير بهذا مقرب غاية
التقريب قوله من تقريب بيان للمرام
والاضافة عقائد الاسلام بيانية ان كان
الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان
كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان
والتصديق بالجنان والعمل بالاركان

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدي الافهام وتذكرة لمن
اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري
بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والكرام لا زال له من النوفيق قوام ومن التاييد عصام
والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان
فالاضافة لاميه قوله جعلته تبصرة اي مبصرا والحمل
التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدي الافهام
بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم
والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع
فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق
بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذا او متعلما
من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما التي
بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما
حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصولة او
موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفي ما بعده
ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللايق قوله
قوام اي ما يتقوم به قوله التاييد التقوية من الايد بمعنى
القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الذلل قوله

وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق

وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به
لرعاية السجع ايضا **قوله** التوكل هو التمسك بالحق والا
نقطاع عن الخلق والاعتصام التشبث والتمسك
قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق
والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح
تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف
المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم يكن معهودة
فلذا نكرها وقال مقدمة **قوله** في المنطق ان قيل ليس
القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت
يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون
المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجه آخر
والتفصيل ان القسم عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ
او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق
عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل

المعاني

الاولى

فاحتيج الى

العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين
خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من
قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو
المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة
عن الخطاء في الفكر بثلاث مقدمات الاولى ان العلم
اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما
ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد
يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج
الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك
وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف المنطق ايضا
بانه قانون تعصم عن الخطاء في الفكر فههنا علم امران
من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها
بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع

قانون يعصم عنه وهو المنطق
وموضوعه المعلوم التصوري

المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ قوله
قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في
الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية
يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة
كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب فانه حكم كلي
يعلم منه احكام احوال جزئيات الفاعل والمفعول
قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا و
بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان
واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي
يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان
بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري
اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما
المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري

لكن

والتصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب
تصوري

ولكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى
مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل
الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري
الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى
معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية
المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة
عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا
ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب
تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث الموصل الى التصديق بقولنا
فالعالم حادث واما التصديق الذي لا يوصل اليه
كقولنا النار حارة فليست بحجة والمنطقي
لا ينظر فيه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة
من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى

فيسمى معرّفاً او تصديقي فيسمّى
حجّة المقصد الاول في التصورات
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

يوصلا الى المجهول قوله معرفا الذي يعرف
ويبيّن المجهول التصوري قوله حجة
لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة
في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية المسبب
باسم السبب قوله دلالة اللفظ قد علمت
ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرّف
والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ
الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع
في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في
الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث
الالفاظ بعد المقدمة لتعينها على الافادة والاستفادة
وذلك بان تبيّن معاني الالفاظ المصطلحة
المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد
والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك
وغيرها

ماهية صح

فمانعة الجمع او كذبا فقط [illegible] الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي
الجزئين واتفاقية [illegible] في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم
فكلية
للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله
او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة
الخلو بالمعنى الاخص والثاني مانعة الخلو بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين
اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما
في اي مادة تحققتا كالمنافات بين الزوجية والفردية لا من خصوص
المادة كالمنافات بين السواد والكتابة في انسان كما يكون اسود وغير
كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافات بين طرفي هذه المنفصلة
واقعة لا لذاتهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجمع السواد والكتابة
في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية
اتفاقية قوله ثم الحكم الخ كان الحملية تنحصر المحصورة ومهملة
وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة
او منفصلة تنقسم المحصورة الكلية والجزئية والمهملة و
الشخصية ولا يتعقل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسور هافي

او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فمخصوصة والجزءان

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

او منفصلتان

المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة

دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة فسورها

ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد

يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في

الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذا

قد لا يكون قوله فمخصوصة كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك قوله

والا اي وان لم يكن الحكم على جميع المقادير المقدم ولا على البعض بان

يسكت على بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو

اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة

الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة فالنهار موجود قضيتان

حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار

فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان

طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولم يكن الشمس

طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما

كان

ومختلفتان الا انهما اخرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام

التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى

وبالعكس

كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون

العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان

يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احديهما حملية والاخر منفصلة

او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج

ما ترك من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها ويحتمل

الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق

والكذب ولا نعني بالقضية الا هذه فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال

مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل

الصدق والكذب بل احتيج الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود

قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون

بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله

بحيث ... بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة

الجزئيتين فانه قد يصدق فان بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان معا

فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي يلزم من

كذب كل من النقيضين صدق الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف بالايجاب الواقعة بين الموجبة

بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى خرج

صح

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها

والسالبة الكليتين فانهما يكذبان معاً في نحو لا شيء من الحيوان بانسان و
كل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضاً فقد علم ان
القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما صرح به المص
قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين
موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في
الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما
في الكم ايضاً كما مر فان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان
الضروريتين قد تكذبان معاً كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء
من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد تصدقان معاً كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان قوله
والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين
فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد
ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم في شعر

در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع محمول مكان وحدت
شرط اضافه جزو وكل قوت فعل است در اخر زمان

قوله

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية
التي حكم فيها بضرورة السلب او الايجاب هو القضية التي حكم فيها بسلب
تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض
ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب
ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف
المقابل فرفع دوام الايجاب يلزم فعلية السلب وسلب دوام
السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن
لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر في القضايا المتعارفة
قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية
الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف
عن الجانب المخالف فيكون نقيضاً صريحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب
المخالف فيكون بحسب اصل الوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتباً فنقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين

كاتب بالامكان العام ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية
النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام
النسبة مادام ذات العنوان فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه
وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة
المخالفة لهيئة العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو
كاتب بالفعل والمص لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقة
من البسائط اذ لا يتعلق به الغرض فيما سيأتي من مباحث العكوس
والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتامل قوله والمركبة قد
علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا
جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي
قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب

الموضوع متصفا بالوصف

واما بعض

ولكن لابد في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق

واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق
المركبات ونقائض البسائط يمكنك استخراج التفاصيل قوله ولكن
في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية
الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة
الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي
جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان
انسان دائما فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كلها فيردد ان نقيض الجزئية هي الكلية فيردد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة
الى كل واحد من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان
دائما او ليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهي قضية كلية
حملية مرددة المحمول فقوله الى فرد اي افراد الموضوع قوله طرفي القضية
سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان
العكس كما يطلق على معنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية
الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ
على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق يعني

والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا

ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما
في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان
كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت
كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة
الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فقط ضرورة انه اذا
صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع و
المحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة واما عدم
صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع
فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على
الاعم فالعكس اللازم للصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا البيان هو
في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم الخ بيان
للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر قوله
والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه
وهو بعض الحجر انسان نضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا

لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة

ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن
نفسه وهذا محال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة
منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله
عموم الموضوع فانه يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب
الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان قوله وللمقدم مثلا يصدق قد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس
القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي
الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من
الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان
بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف قوله والعامتان اي
المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او
بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك

والخاصتان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فصدق نقيضه
وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع و
هو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب
مادام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما
الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان
وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق عكسهما الحينية المطلقة
واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم
هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم الى الجزء
الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق في
العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا
دائما اما الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما الصدق الجزء
الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا
بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك
الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول

الصدق م

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين

ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء
الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك
الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام
العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو
المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا
الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب
باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا
شيء من ج ج هذا خلف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان
صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم
بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان
على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق
عليه ب بالامكان ويلزم العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه

ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة

بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ مع ج ب بالامكان
هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون
عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه
ج بالامكان ولا شك انه يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس
مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل
مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عليه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالامكان فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف
واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اى الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر
بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض
الحجر ليس بحجر هف قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة
العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن
الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين

هو ساكن

والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والبيان في الكل
ان نقيض العكس مع الاصل

هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض
ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن
الاصابع هف قوله والخاصتان اى المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية
العامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض
فهو اشارة الى المطلقة العامة موجبة جزئية
فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب
ما دام ساكنا لا دائما في البعض اى بعض
الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر
بيانه من انه لازم للعامتين وهما للخاصتين
ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني لا
فلانه لو لاه يصدق نقيضه وهو لا شيء
من الساكن بكاتب دائما وهو مع اللادوام
الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل لا

بالضرورة او الدوام

ينتج المحال

ينتج لا شيء من الكاتب كاتب دائما وانما
لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا
كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن
ليس بكاتب دائما كالارض قال المص السر
في ذلك ان اللادوام السالبة موجبة وهي
لا تنعكس وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع
الى المجموع منوطا بانعكاس الموجبات
الموجبة الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد
بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات
الموجبة على ما مر فان الخاصتين
الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة
مع ان الجزء الثاني منهما وهي المطلقة العامة
السالبة لا عكس لها اصلا قوله ينتج المحال
اي هذا المحال اما ان يكون ناشئا عن الاصل
او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما
لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل

ولا عكس للسوالب بالنقيض فصل عكس النقيض

الاول المعلوم صحته والنتاجية فتعين الثاني فيكون
النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس
للسوالب اي السالبة الباقية وهي تسعة الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة
والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي
بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل
في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير
لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في ذلك القضايا
ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة
فاذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص

تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف

او جعل نقيض الثاني اولاً مع مخالفة الكيف وحكم بموجبه

تحقق في الحكم اذا العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم
كان العكس لازم للازم فيكون العكس لازماً
عكس النقيض بتبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف للاخص ايضاً وقد بينا عدم انعكاسه
وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم
من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر
الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق
الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين
اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءاً ثانياً ونقيض الثاني
جزءاً اولاً مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقاً كان
العكس صادقاً قوله مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل
موجباً كان العكس موجباً وان كان سالباً كان العكس سالباً
مثلاً قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما
ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما المتاخرون

لازماً للاعم والاعم لازماً للاخص صح

فقال

هيهنا حكم السوالب في المستوي

فقالوا عكس النقيض هو جعل النقيض الجزء الثاني
اولاً وعين الجزء الاول ثانياً مع مخالفة الكيف
اي ان كان الاصل موجباً كان العكس سالباً
وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا
كل ج ب تنعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج
والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانياً
للعلم به ضمناً ولا باعتبار بقاء الصدق في
التعريف الثاني لذكره سابقاً فحينئذ
لم يخالفه هذا التعريف على اعتباره هيهنا
ايضاً ثم انه تبين احكام عكس النقيض على طريق
القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك
ما ورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه
وفيما فيه لا يسعه المجال قوله هيهنا اي في عكس النقيض
قوله في المستوي يعني كان السالبة الكلية تنعكس

وبالعكس

في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك

الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية

لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان

وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك بحسب الجهة

السبع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين و

المنتشرتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة

لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله

في السوالب في العكس المستوى قوله

وبالعكس اي حكم السوالب هيهنا حكم الموجبات

في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى

لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة اعم من الموضوع

ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا

مثلا يصح لا شيء من اللاانسان بلا حيوان ولا

يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض

الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة

السبع صح

المطلقة العامة صح

والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين

من الموجبة الجزئية هيهنا ومن السالبة

الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

الدائمتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان

والموجوديتان والمطلقة والممكنتان حينية

مطلقة العامة ولا عكس للممكنتين على قياس

الموجبات في المستوى قوله والبيان بعضها

ان المطلب المذكور في العكس المستوى كان

يثبت بالخلف فكذا هيهنا قوله وقد

بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية

والنقض النقض اي مادة التخلف هيهنا هي مادة التخلف

ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين الى اما بيان

انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس

ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب

ليس ج مادام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بالدليل

الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني البعض د فد ب

بحكم دوام الاصل وج بالفعل لصدق العنوانين على الذات

بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام

العكس ثم نقول وليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض

اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت

كل منهما في زمان الاخر في الجملة وقد كان حكم الاصل ان كل ج ليس ب

ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعني ج ليس ج ما دام

ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه

فافهم واما بيان انعكاس الممكنتين من الموجبة الجزئية

في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق

بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب

بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام

ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج

بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته

قول آخر

اعني بعض ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق وليس

ب بالفعل بحكم اللادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي

ثم نقول وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض

اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات

كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ليس ما دام ج هف

فصدق ان بعض ما ليس ب وهو ليس ج ما دام ليس ب

وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل

قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر

في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذة من الالفة

صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف وح

فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو

متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب

اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشتمل

المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج

فالکان المذکور فیه بمادته وهیئته

مالیس کذلک کالمرکبات الغیر التامة والقضیة

اواحتمل المتلقی منه العکس من القضایا الصحیحة وجزء الثانی

من المرکبات لیس کذلک او لان المتبادر من القضایا

ما یعد فی عرفهم قضایا متعددة وبقوله یلزم خرج الاستقراء

والتمثیل اذ لا یلزم منهما شیء نعم یحصل منهما الظن بشیء

وبقوله لذاته خرج ما یلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجة

وهی ان مساوی المساوی مساو وقیاس المساواة مع هذه المقدمة

یرجع الی قیاسین وبدونها لیس من اقسام الموصل بالذات فعرفه

ذلک والقول الآخر اللازم من القیاس یسمی نتیجة ومطلوبا

قوله فان کان ای القول الآخر الذی هو النتیجة والمراد

بمادته طرفاه المحکوم علیه وبه والمراد بهیئته الترتیب

الذی هو فیه سواء تحقق فی ضمن الایجاب او السلب فانه

قد یکون المذکور فی الاستثنائی نقیض النتیجة کقولنا ان

کان هذا انسانا کان حیوانا لکن لیس بحیوان ینتج

ا و علی نقیضها الاول بسیطة فظاهر والثانی فلا

فان التامة

والاول مجاز والثانی حقیقة

فانه یلزم من ذلک ان مساو لمساو فی الکل

الرقع

فاستثنائی والا فاقترانی وهو حملی او شرطی وموضوع

المطلوب من الحملی

ان هذا لیس بانسان والمذکور فی القیاس هذا انسان

وقد یکون المذکور فیه عین النتیجة قولنا فی المثال

المذکور ان کان هذا انسانا فهو حیوان لکنه

انسان ینتج انه حیوان وانما سمی استثنائیا

لاشتماله علی کلمة الاستثناء اعنی لکن قوله والا

ای وان لم یکن القول الآخر المذکور فی القیاس

بمادته وهیئته وذلک بان یکون مذکورا

بمادته لا بهیئته اذ لا یعقل وجود الهیئة بدون

المادة وکذا لا یعقل قیاس لا یشتمل علی شیء من

اجزاء النتیجة لا المادیة ولا الصوریة ومن هذا یعلم

انه لو حذف قوله بمادته لکان اولی قوله فاقترانی

وهو حملی وشرطی وهو منه حملی ای القیاس

الاقترانی ینقسم الی حملی وشرطی لانه ان ترکب

من الحملیات الصرفة فحملی نحو العالم

قوله
٢ فاستثنائی

لاقترانه ای الاجزاء
حدود المطلوب فیه وهو الاصغر
والاکبر والاوسط
حملی

يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى والاكبر كبرى
والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول
او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع
ويشترط في الاول الايجاب الصغرى وفعليتها
وكل متغير

متغير حادث فالعالم حادث والاقتراني
سواء تركب من الشرطيات اليوم نحو كلما
كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئا
او تركب من الحمليه والشرطيه نحو كلما كان
هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم
فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمطلوب
قد البحث عنها قرانی الکوبر البسیط من الشر[illegible] (بسيط) (الحملي)
قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى
اي عما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر
قوله فهو الشكل الثاني او موضوعا فالثالث
يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم
قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في الاخص
المقدمتين اعني الكبرى وهو كما في الرابع لكونه
في الغاية البعد عن الاول قوله وفعليتها

لتعدا الحكم

مركب
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالعالم مضيء
فكلما كانت الشمس طالعة
صح

[illegible] اصغر [illegible] الموضوع في الثالث
الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري صح

لتعدا الحكم من الاوسط الى الاصغر وذالك
لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو
على ما ثبت له بالفعل لم يلزم تعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر قوله وكليه الكبرى
ليلزم من اندراج الاصغر في الاوسط الحكم
على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول
فيهما على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى
على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون
الاصغر غير مندرج في ذلك البعض
فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض
الحكم على الاصغر كما يشهد به قولك
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان
الكليه والجزئيه واللام فيه للغاية

له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى ان الاصغر ثبت له الاوسط صح
محمول فيلزم منه الحكم على الاوسط

الموجبتين مع
السالبة الكلية
السالبة
الضرورة
فيها في الكيفية

اما في هذه الشرط واستدل الكل و...
قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية ٢
قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج و
المقصود اشارة الى ان انتاج
هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي
بخلاف انتاج هذا الشكل سائر الا
شكال النتائجها كما سيجي تفصيلها
قوله في الثالث اختلافهما اه اي يشترط
في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف
المقدمتين في السلب والايجاب
وذلك لانه لو تالف هذا الشكل
بحسب الكيفية من الموجبتين حصل
الاختلاف وهو ان يكون الصادق
في نتيجة القياسين الايجاب تارة
والسلب اخرى فانا لو قلنا كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو قلنا

٢ قوله وان ينتج
اي ينتج الكلية
والجزئية صح

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او العكس سالبة الكبرى
ولكون الممكنة مع الضرورية او كبرى
مشروطة

ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب
ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي
القول الاخر الذي يلزم المقدمتين فلو كان
اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق
في البعض السالبة ٢ لو الموجبة قوله وكلية الكبرى
اي يشترط في الشكل الكبرى اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف بقولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب
ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل
الشكل بحسب الجهة دوام او ضرورية واما ان يكون

٢ هو السالبة
ولما كان اللازم منها
السالبة صدق
في بعض المواضع

اي يكون الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي يكون صح

لينتج الكليات سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا
سالبة جزئية

من القضايا الست التي تنعكس سالبتها الا من التسع
التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين
وهو الكبرى مشروطة عامة او خاصية [illegible]
ان الممكنة ان كان صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الممكنة الكبرى
كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين
انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل
لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليات
الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة
حاصلة من ضرب الكبرى الكلية
الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية
والكلية وضربها الكبرى في الصغرى [illegible]
ليس [illegible] في هذا الشكل [illegible] ضرب الثاني هو المركب

٢ ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل
الا مع الضرورية سواء كانت
الضرورية صغرى او كبرى
او مع كبرى مشروطة وحاصله
ان الممكنة ان صح

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم
ثم الترتيب ثم النتيجة

من الكليتين والصغرى سالبة كلية نحو
لا شيء من ج ب وكل ا ب فالنتيجة منهما
سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار
المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية
والضرب الثالث هو المركب من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض
ج ب ولا شيء من ا ب [illegible] لا شيء من ا ب والضرب
الرابع [illegible] ليس [illegible] وكل [illegible] واليهما اشار بقوله المص
او المختلفتان في الكم ايضا [illegible] مختلفتان
في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة
جزئية قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه
الضروب بهذه النتيجة اما الاول الخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليته كبرى لينتج من
الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا [illegible]

في ضروب الاربع كلها الثاني عكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة
وذلك انما يجري في الاول والثالث لان
كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران
فكبراهما موجبة كلية ولا تنعكس الا موجبة
جزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول مع ان
صغريهما ايضا سالبة لا تصلح صغرى الشكل
الاول الثالث ان يعكس الصغرى فيصير
شكلا [illegible] رابعا ثم تنعكس الترتيب يعني
يجعل عكس الصغرى الكبرى فيصير شكلا اول
ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك
انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح
الكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني
فان صغريه سالبة كلية تنعكس كنفسها
واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا
جزئية

٢ والكبرى صغرى

---

٢ الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة
الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية لكلية او الكلية مع الجزئية
از عكس المقدمتين
سالبة جزئية

جزئية واما الرابع فصغراها سالبة جزئية لا تنعكس
ولو فرض انعكاسها لا يكون قوله ايجاب الصغرى
وفعليتها لا لحكم في كبراه سواء كان ايجابا او
سلبا على ما هو اوسط بالفعل كالحكم قوله يتحد
الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون
الصغرى موجبة ممكنة فلم يتعد الحكم من الاوسط
بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما الاثر
لو كانت المقدمتان جزئيتين جاز ان يكون البعض
البعض من الاوسط [illegible] وذا الحكم
عليه بالاكبر فلا يلزم تعدي الحكم من الاكبر
الى الاصغر قوله الموجبتان الضرب
المنتج في هذا الشكل بحسب الشرايط
المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الى الكبريين الكليتين الموجبة
والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة
في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلاثة منها

٢ الا جزئيا ايضا فتدبر

فلو لم [illegible]

٢ سالبة او يتحد الكبرى لا بالفعل ويكون الصغرى [illegible]

٢ بالاصغر البعض المحكوم عليه

[illegible]

الكلية الا الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى الموجبة

ينتج الايجاب وثلثه ينتج السلب ولها المنتجة للايجاب

فاولها نحو كل ج ب فكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب

من موجبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى والى

يقوله لينتج الموجبتان اى صغرى مع الموجبة

الكلية اى الكبرى والثالث

عكس الثانى اعنى المركب من

موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية

كبرى واليه اشارة

بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس

عكس الضربين المذكورين اذ ليس

عكس

2 المركب من موجبتين كليتين صح

لهذين اشار المصنف

بالخلف وعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة

25

اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب

فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من

موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة

الكلية اي ولنتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث

من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية

اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان

انتاج هذه الضروب لهذه الانتاج اما بالخلف وهو هيهنا

ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى

القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى

وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى

ليرجع الي الشكل الاول وذلك حيث تكون الكبرى

كلية وهو في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس

الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم نعكس الترتيب ليرتد شكلا اولا

وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه المط وذلك حيث تكون

الاول

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية احديهما

الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون
الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث
لا غير قوله وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم
والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية
احديهما وذلك انه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين
سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين
متنافيتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف
وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب
ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني
فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان
الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان

وبعض

لينتج الموجبتان الكليتان مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية

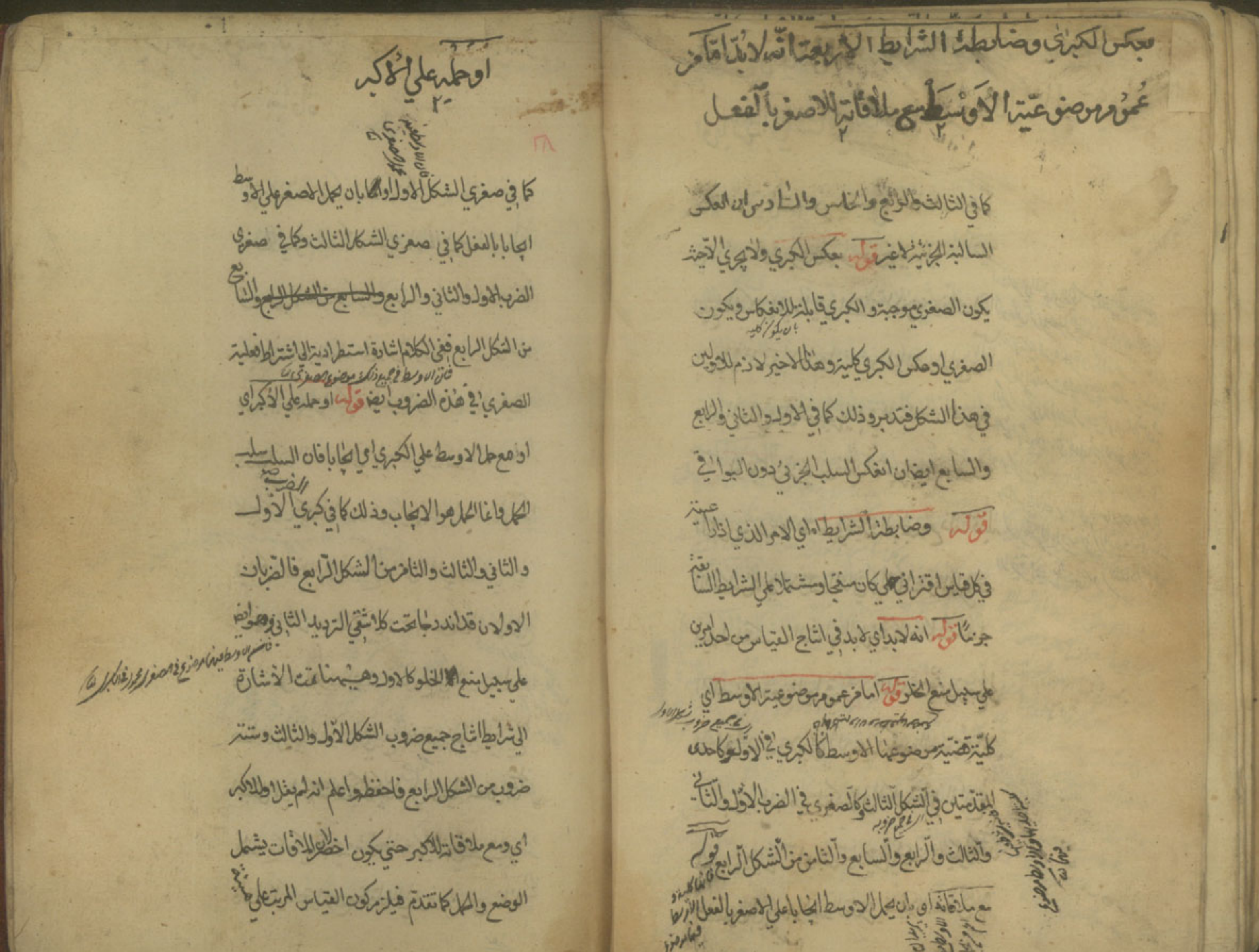
وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب وان قلنا وبعض
الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان
شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل
لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة
من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها
وتفصيلها موكول الى مطولات الفن قوله لينتج الضروب
المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية
حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع
الكبرى الموجبة الجزئية فالاول من هذه الضروب وهما
المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي

والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية
جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة

المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب
واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المص حيث توهم
ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي
وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية
لكان اولى والتفصيل هيهنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية
الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى
سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع
عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى السابع من موجبة جزئية كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى و
هذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين
او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث

هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجي قوله بالخلف وهو
في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما
يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
دون البواقي وقال المص يجري ايضا في السادس وهو سهو
قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون
الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة
للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن
ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت لحد
الخاصتين دون البواقي قوله المقدمتين فيرجع الى
الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة
والكبرى سالبة كلية لتنعكسا الى الكلية كما في الرابع و
الخامس لا غير قوله او بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان
مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس



معكس الكبرى وضابطة الشرائط الاربعة انه لا بد اما من
عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ان العكس
السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث
يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون
الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين
في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع
والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون الباقي
قوله وضابطة الشرائط اي الامر الذي اذا اعتبر
في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة
جزما قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد امرين
على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي
كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الاول وكاحدى
المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني
والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله
مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل

او حمله على الاكبر

كما في صغرى الشكل الاول او ايجابا بان يحمل الاصغر على الاوسط
ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى
الضرب الاول والثاني والرابع ~~والسابع من الشكل الرابع~~ والسابع
من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية
الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي
او مع حمل الاوسط على الكبرى اي ايجابا فان السلب سلب
الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول
والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان
الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني وهو ايضا
على سبيل منع الخلو كالاول وهيهنا تمت الاشارة
الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة
ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او حمله على الاكبر
اي ومع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات يشمل
الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المركب على ...

وأما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف مع

منافاة

الشكل الاول من كبري موجبة كلية مع صغري سالبة

منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب علي هيئة الشكل الثالث

من صغري سالبة وكبري موجبة مع كلية احدي مقدمتيه

منتجا وقد اشتبه ذلك علي بعض الفحول فاعرفه قوله وأما من

عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين

الذين ذكرنا انه لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله

كلية كبري يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين

في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب

الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع

فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه علي الامرين ولذا

حملنا الترديد الاول علي منع الخلو فقد اشير الي جميع شرايط

الشكل الاول والثالث كما وكيفا والي شرايط الشكل الثاني

والرابع كما وكيفا فبقيت شرايط الشكل الثاني بحسب الجهة

فاشار اليه بقوله مع منافاة الي اخره قوله مع منافاة الخ

يعني

نسبة وصف الاوسط الي وصف الاكبر للنسبة الي ذات

متعلق بالنسبة — متعلق بالمنافاة — متعلق بقوله النسبة

الاصغر

يعني ان القياس المنتج المشتمل علي الامر الثاني اعني

عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان

الاوسط منسوبا او محمولا في كلتي مقدمتيه كما في الشكل

الثاني فح لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة

وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الي المحمول وصف

الاكبر الموضوع في الكبري للنسبة وصف الاوسط المحمول

الي ذات الاصغر الموضوع في الصغري يعني لابد ان يكون

النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع

اجتماع هاتين النسبتين في الصدق ولو اختلطا فاهما

فرضنا وهذه المنافاة دايرة وجودا او عدما مع ما مر من

شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج

وبانتفائهما ينتفي اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي

كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة

فلانه اذا كانت الصغري مما يصدق عليه الدوام والكبري

من اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما احكاما
عليحدة سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا فلا اقل من ان يكون
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب
ضرورة ان المطلقة العامة اعم تلك الكبريات والمطلقة
العامة يدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل
واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا
عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة حين
دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة
بين شيء وبين اعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص
بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها
والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنة كما مر انه يكون
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا ودوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط

الى

الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها وكذا اذا
كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان
الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
السلب اما في الكبرى المشروطة فظ واما في الضرورية
فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة
كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم
للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم
وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
بمثل ما مر واما انها دايرة مع الشرطين عدما اي كلما
انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى
مما تنعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة
الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة

بحسب

بين ضرورة الايجاب بشرط الوصف لا دايما وبين ضرورة

السلب في وقت معين لا دايما اذ لعل ذلك الوقت غير وقت

الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين

ارتفعت المنافاة بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا

لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى

ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او

الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب

ما دام الذات ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين

لا دايما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون

الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة

والدائمة ولا منافات بين امكان الايجاب وبين ضرورة

السلب بحسب الوصف لا دايما ولا بينه وبين دوام السلب

ما دام الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه

ما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء

الى سواء

القياس الشرطي الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

وينعقد

الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان

النهار موجودا فالعالم مضي ينتج كلما كانت الشمس طالعة

فالعالم مضي قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون

العدد زوجا واما ان يكون فردا ودايما اما ان يكون

الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون

العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا

قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان

الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية

ومنفصلة نحو هذا عدد ودايما اما ان يكون العدد زوجا

او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او

متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودايما

اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا

ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد يعني لا بد

الأشكال الأربعة وفي تفصيلها طول فصل الاستثنائي

ينتج فان المتصلة وضع المقدم

في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون
هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين
او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما
عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث هم
والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع و
في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب
الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصر انف
فليطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي القياس
الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته
وهيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية
يستثنى فيها عين جزئي احد الشرطية او نقيضه لينتج
عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل
استثنائي اربعة وضع كل ودفع كل لكن المنتج منهما
في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان

كانت

و رفع التالي و الحقيقة وضع كل

٤٣

كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي
لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم و رفع التالي ينتج
رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع
التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي
لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم
ولا من انتفاء الملزوم انتفائه وقد علمت من هنا ان المراد با
المتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ان المراد بالمنفصلة
ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع
ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج
دفع كل وضع الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو
بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الخلو ومنع الجمع
معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله ورفع
التالي نحو ان كان هذا انسانا مطلقا كان حيوانا لكنه انسان فهو
حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله والحقيقة

المنفصلة

كمانعة الجمع وقد منعة الخلو فتخص باسم قياس الخلف

وهو ما يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الي

استثنائي واقتراني

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج

فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه

ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر

او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو

قوله نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر

لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يخص اه اعلم انه قد

يستدل علي اثبات المدعي بانه لولا الصدق نقيضه لاستحالة

ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا

كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من

الاستدلال يسمي بالخلف اما لانه يجر الي الخلف اي المحال

علي تقدير نقيض المط اولانه ينتقل منه الي المط من خلفه

اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا

واحدا بل ينحل الي قياسين احدهما اقتراني شرطي و الاخر

استثنائي متصل يستثني فيه نقيض التالي هكذا لولم

بثبت

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت

مح ينتج لولم يثبت المط لثبت مح لكن المح ليس بثابت فيلزم

ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم قد يقتضي بيان الشرطية

يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت مح فيكرد القياسات

كذا قال المص في شرح شرح الاصول فقوله ومرجعه الي استثنائي

واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف

وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات

اعلم ان الحجة علي ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال

الكلي علي حال جزئياته واما من حال الجزئيات علي حال

كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي علي حال

الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني

هو الاستقراء والثالث هو التمثيل والاستقراء هو الحجة

التي يستدل فيها من حكم الجزئيات علي حكم كليها هذا تعريفه

الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبط المص من

لاثبات حكم كلي

كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات ونحوه
لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما
تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة
وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية
هذا القسم بالاستقراء ليس على سبيل الامر بحال بل على التمثيل
وسيجي وجه اخر يجي انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل
قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة
الى ان المط في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه
واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف
اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا انه يشمل
الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظ لانه في الواقع لا يكون
المط بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان
الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع
الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان ناطق او غير ناطق وكل

ناطق

ناطق حساس فكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج
كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما
ناقص يكتفي فيه تتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك
والبقر كذلك الى غير ذلك مما صدقناه من افراد الحيوان
وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من
الحيوانات التي لم نصادفها ما لم يحرك فكه الاسفل عند المضغ
كما اشتهر في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا
الظن انما يصح اذا كان المط الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي
فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان
فرس وبعضه انسان فكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ
وكل انسان ايض كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك
ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية
احسن من حيث الدراية ايض اذ ليس فيه صحة التعريف

والتمثيل هو بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

بالاعم **قوله** والتمثيل بيان مشاركة جزئي الاخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخري تشبيه جزئي بجزئي في معني مشترك بينهما ليثبت في المشبه به الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعني كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة الحرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في التعريف الاستقراء وتقول هيهنا كما ان العكس يطلق علي المعني المصدري اعني التبديل وعلي القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق علي المعني المصدري اعني التبديل وعلي القضية الحاصلة وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلي الحجة التي يقع فيه ذلك التشبيه والبيان فما ذكر تعريف للتمثيل بالمعني الاول ويعلم المعني الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس

والعمدة في طريقه الدوران والترديد

بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء ولكن لا يخفي ان المص عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهود الي المذكورة دفعا لهذا التسامح وهل هو الا كر علي فر **قوله** والعمدة في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولي ان الحكم ثابت في الاصل المعني اعني المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الي كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا والمط هو من التمثيل ثم المقدمة الاولي والثالثة ظاهران في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم علي الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر علي الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام فاذا

عنه الاسكار ذالت الحرمة قالوا الدور ان علامة كون المدار
اعني الوصف علة المدار اي الحكم الثاني التردد يدعى بالسبر
والتقسيم وهو ان يفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة
الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا كل حكم كل صفة حتى
يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف
علة الحكم واحد ذلك كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ
من العنب او الميعان او اللون المخصوص والطعم المخصوص
او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده
في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي سوى الاسكار بمثل
ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس كما ينقسم باعتبار
الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما
فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى صناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان مقدماته اما
ان يفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل

والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول
الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينا فهو البرهان والا
فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من
الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان
استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت
في المقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ان المغالطة
انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها
يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون
القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان
كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان يكون فيهما ما هو دون ...
كالشعريات يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة
واخرى مخيلة لا يسمى احد ليا بل شعريا فافهم قوله من
اليقينيات الى اخره الذي هو التصديق الجازم المطابق
الثابت فاعتبار التصرف لم يشتمل الشك والوهم والتخيل

البقين ٢

وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل
المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما البديهيات
او نظريات منتهية الي البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل
فاصول اليقينيات هي البديهيات فالنظريات متفرعة عليها
والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط
ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة
كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني
اما ان يتوقف علي واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا
والثاني المشاهدات وينقسم الي مشاهدات الحس الظاهر
ويسمي حسيات والي مشاهدات الحس الباطن وجدانيات
والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن
عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هو الفطريات
ويسمي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه
الحدس وهو سرعة الانتقال الذهن من المبادي الي المط

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات ... و
والفطريات ثم ان كان الاوسط علة للنسبة في الذهن

اولا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه
حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطئهم علي الكذب
فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي
التجاربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله قولنا
الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما
المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله
والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا
مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان
الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف
هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان الحد
الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد وان يكون علة
لحصول العلم بالنسبة الايجابية والسلبية المطلوبة في

عنها في الواقع فهي لا فاني واما جدلي يتالف من المشهورات

النتيجة وكذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في

الع فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك

النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر

كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الا الاخلاط

وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان ح

يسمى برهان الكم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في

الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة

النسبة في نفس الامر فالبرهان حين يسمى برهان لان

حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون

علته سواء كان الواسطة حين معلولا للحكم كالحمى في قولنا

زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلوما للحكم كما انه

ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص

باسم كما يقال هذه الحمى يشتد غبا وكلما يشتد غبا فهي محرقة

او المسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات

واما شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف

٣٨

فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كليهما

معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق **قوله** من المشهورات

هي القضايا التي يطابق اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان

او اراء طايفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند **قوله** و

المسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او يبرهن عليها

في علم واخذت في اخر على سبيل التسليم **قوله** من المقبولات

هي القضايا يوخذ من يعتقد فيه كالاوليا والحكما **قوله**

والمظنونات هي القضايا يحكم به العقل حكما راجحا غير جازم

ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد

به ما سوى الخاص **قوله** من المخيلات هي القضايا لا يذعن

بها النفس ولكن يتاثر منها ترغيبا وترهيبا واذا قرنت

بها سجع ووزن كما هو المتعارف الان ازداد تاثيرا **قوله**

اما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا

معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكمة المموهة

فلان يطوف بالليل حول البيت فهو سارق

كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسط النفس وترغب في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفر منه صح

من الوهميات والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلاثة

المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم
غير المحصور قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز
قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة
الاولية او بالمشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره
المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل فقد اهملوا و
اهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانات الشرطية
مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها
شفاء للعليل ونجاة للغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من
العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه
عن خصائصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث
العلم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية
الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل
وهي تكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة
الى تنبيه كما صرح به قوله يطلب في العلم يعم القبليتين

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
والمبادي وهي حدود الموضوعات

ولما لم يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان
فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب
او بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه فيتنبه الثالث ما
يبني عليه المسائل مما يفيد تصور اطرافها والتصديقيات
بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية
والثانية هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا
اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم
اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفها والتصديق بوجوده
او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات
المسائل هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزء على حدة والثاني من
المبادي التصورية والثالث من التصديقية فلا يكونان
جزء على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء
ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول
فيقال لما نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة

الاعتناء فيه من حيث ان المقصود من العلم معرفة احوالها
والبحث عنها عد جزءا على حدة او يقال ان المسايل ليست
هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات
المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية
المطالع المسايل هي محمولات محمولات المثبتة بالدليل وفيه
نظر فانه لا يلايمه قول المص و المسايل هي قضايا كلية وموضوعها
كلية ومحمولاتها كلية وايضا فلو كان المسايل نفس المحمولات
المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسايل التي هي وراء
موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال
ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية
لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء كما سيتق واما على
الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما يفهم من
الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية كل القضايا

التي

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبنى عليها
قياسات العلم والمسايل وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها

التي تتالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في
شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وحينئذ فقول المص
يبنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم وعلى الرابع
فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع
على بصيرة كان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم
وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا
ابعد المحتملات قوله اجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت
الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي حدود العوارض
المثبتة لتلك الموضوعات ومقدمات بينة المبادي
التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية
او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى تسمى علوما
متعارفة والثانية ان اذعن به المتعلم بحسن ظن بالمعلم
تسمى اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار تسمى
مصادرة ومن هيهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان

موضوع العلم او نوع منه اما عرضي ذاتي او مركب ومحمولاتها
امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

يكون اصله موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس
الى الاخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل فلك شكل
طبيعي او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او
مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقوله كل خط قائم على
خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما قوله
ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن
موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات
والمراد هيهنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج
المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قبل بقي المحمول
ولو اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله
لذواتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاولي اي
اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض
ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه العرض
الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لا [illegible]

المهندس كل مقدار واسط في نسبة ضلع ما يحيط به طرفاه او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم

مخصوص

وعلى يقال المبادي [illegible]

يتوقف عليه الشروع من حيث الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم
وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه

مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذاتها او لامر
مساو لها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض
الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة ثم ان هذا
التقييد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون
محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر
كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق ره اورد عليه
ان كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها
من الاعراض الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول
النحاة كل فاعل مرفوع وقول المنطقيين كل فلك متحرك
على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم
صرح بذلك المحقق الطوسي في نقد التنزيل واقول في لزوم
هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة
الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة
بالمعنى المردد والاستاد صرح باعتبار الثاني فعدم

قول

بيان المنفعة وهي ما يتشوق الكل طبعا لينشط الطالب ويتحمل
المشقة

اعتبار الاول لتحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها الكلام المقام

قو وقد يقال المبادي اشار الي اصطلاح اخر في المبادي
سوي ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث
اطلق المبادي علي ما يبدا به قبل الشروع في مقاصد
العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة
السابقة او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع ولو علي وجه الخبرة
ويسمي مقدمات ثم والمبادي بهذا المعني مما لا ينبغي ان
يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة فيجعله في
المبادي فتصير قوله يذكرون اي في صدد كتبهم علي انها
من المقدمات او من المبادي بالمعني الاعم قوله الغرض
اعلم ان ما يترتب علي فعل كان باعثا للفاعل علي صدوره لذلك
الفعل منه يسمي غرضا وعلة غائية والا يسمي فايدة ومنفعة
وغاية قالوا افعال الله تعالي لا تعلل بالاغراض وان
اشتملت علي غايات ومنافع لا تحصي وكان مقصود المص

ان القدما

والفرق بين المقدمات

الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما فيه

ان القدما كانوا يذكرون في صدد كتبهم ما كان سببا
علي تدوين المدون الاول لهذا العلم منفعة ومصلحة
شرعية بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها
عموم الطبيعة بعد ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوي
الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر
الكتاب الغرض والغاية لعلم المنطق وهو العصمة فتذكر
قوله الثالث السمة السمة العلامة وكان مقصود المص الاشارة
وجه تسمية العلم كما قال انما سمي المنطق منطقا لان النطق
يطلق علي الظاهري وهو التكلم وعلي الباطني وهو ادراك
الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني
من مسلك السداد ما شتق له اسم من النطق فالمنطق اما
مصدر ميمي بمعني المنطق اطلق علي الاسم المذكور مبالغة
في مدخلية في تكميل النطق حتي كانه هو اسم مكان هذا
العلم محل النطق ومظهره في ذكره وجه التسمية اشارة الي

[illegible] خامس من اي علم

هو ليطلب فيها ما يليق به

اجماليه الي ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف
ليسكن قلب المتعلم علي ما هو الشائع في مبادي الحال من معرفة
حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون الرجال بالحق
الحق الرجال وليعلم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله تعالى
لا تنظر الي من قال وانظر الي ما قال هذا ومدون قوانين
المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو ودونهما بامر
اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث
ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة
يونان الي لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا
المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وجردها
بعدما اضاعها مر كتبها ابو نصر الشيخ الرئيس ابي علي بن سينا
شكر الله مساعيهم الجميلة من اي علم هو اي من اي جنس
من جنس العلوم العقلية والنقلية الفرعية والاصلية
كما بحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام

لا فان

[illegible] السادس في اي مرتبة [illegible]

يجب كتابع القسمة التسويه ليطلب في كل باب ما يليق به

لا فان شرف الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات
علي ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن
منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات الموهومات الذهنية
الموصلة الي التصور او الي التصديق وان حذف الاعيان من
التفسير المذكور فهي من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس
وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من الحكمة
النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك
الكلام قوله من اي مرتبة هو كما يقال ~~ان مرتبته هو كما يقال~~
ان مرتبة المنطق ان يستعمل به بعد تهذيب الاخلاق
وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في
بعض رسائله انه ينبغي حبسه تأخره في زماننا هذا ان يعلم
قد صالح من علوم الادبية لما شاع من كون التداوين باللغة
العرب قوله القسمة اي القسمة العلم او الكتاب الي ابوابها
فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة قوله باب

من فوق

ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث
القضايا الرابع القياس واخويه الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابه الثامن المغالطة التاسع الشعر
وبعضهم عد باب الالفاظ بابا لاخر فعاد ابواب
المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا
مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو مرتب
على مقدمة ومقصد بالخاتمة المقدمة في بيان الماهية
والغاية والموضوع المقصد الاول في مباحث التصورات
المقصد الثاني في مباحث التصديقات والموضوع الخاتمة
في اجزاء العلوم القسم الثاني في ... الكتاب وهو مرتب
على كذا ابواب الاول في كذا اسم وكما قال في الشمسية و
رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني
شايع كثير فلهذا نعتبر كتاب الاتحاد العلمية اي الطريق
المذكورة في التعاليم العموم نفعها في العلوم وقد اضطربت

كله

كلمة الشراح هيهنا وما يذكره وهو الموافق لتتبع كتب
القوم والماخوذ من شرح المطالع والقسمة كان المراد به
ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يجا له اولا اودت
يحصل مطلب من مطالب التصديقية صفة طرفي المط
واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما سوا حمل الطرفين
بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب
عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة
الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات موضوع المط من الشكل الاول ما هو
هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث
او محمول على محموله فمن الرابع كل ذلك من اعتبار الشرايط
بحسب الكمية والكيفية كذا من شرح المطالع وقد اغتبر
المص عن هذا المعنى بقوله واعني التكثير اي تكثير

حيث علمت ... يدل ... بفعل الحل و

البرهان

المقدمات احدا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد
الاقصى من الدليل قوله في التحليل في شرح المطالع كثيرا
ما اورد من العلوم القياسات المنتجة للمطالب لا على الهيئات
المنطقية لبيناهل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد
فان اردت ان تعرف انه على اي الشكل من الاشكال
فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر
الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك
المطلوب بكل جزء فالقياس استثنائي وان كانت
مشاركة للمطلوب بجزء منه فالقياس اقتراني ثم انظر
الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى والمحكوم به فيه
فهي الكبرى ثم ضم بجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاول
الاخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات
الاربع ما انضم الى جزئي المطلوب هو الحد الاوسط وهو الشكل
المنتج وان لم يتالف كان القياس مركبا فان عمل

لكل

لكل واحد منهما الشكل مركبا المذكور اي ضم الجزء الاخر
من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان
يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن
القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم
القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة قوله
وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق هو النتيجة كما مر
وجهه قوله والتحديد اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد
بيان اخذ الحدود كان المراد المعرف مطلقا للاشياء
وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع
ذلك الشيء او تطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه
بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات
بان تعد ما هو جزء بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد
ارتفاعه عموما ارتفاع نفس الماهية كليا كل ... ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا
فيتميز عندك ان الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة

اصل

بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا — لبعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل

نقيض عكس — منعكس اخص

لا شيء من المتحرك الاصابع بكاتب بالفعل حين هو ساكن — كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا

لا شيء من الساكن بكاتب حين

متحرك الاصابع بكاتب بالفعل حين هو كاتب

اصل — عكس مستوی

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا — لبعض متحرك الاصابع كاتب حين هو كاتب

نقيض عكس — منعكس اخص

لا شيء ... كاتب حين هو كاتب بالامكان — بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام



